محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٧٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاونه

المميـــــــــز:

وكيلـــــــه المحـــــامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤوليته المتهم عن جنحة اطلاق عيارات نارية بدون داعٍ المسنده اليه.

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص بحـــدود المواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر والحكـــم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط في هذه القضية.

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات بوصفها المعدل.

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمسة عشر سنه والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه من قبل زوج المغدورة الامر

الـــذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقـــوبة بحقـــه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مراعاة مصادرة السلاح المضبوط موضوع هذه القضية.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها.

٢- أخطـــأت المحكمة بالاخذ ببينات النيابة علماً بأن شهود النيابة اثبتوا ان المتهم كان في ثورة غضب شديد عندما قتل المجني عليها.

٣- أخطـــأت المحكمة بعدم اخذها بشهادة شهود الدفاع كل من الشاهد الاول والثاني حيث تثبت شهادتهم ان المتهم كان في ثورة غضب شديد وفاقداً لوعيه وادراكه.

٤- اخطـــأت المحكمة بعدم اخذها بنص المادة ٩٩ والمادة ١٠٠ والتي تعتبر من الاسباب المخففه التقديرية.

٥- ان اسقاط المشتكي حقه الشخصي يعتبر من الاسباب التقديرية المخففة فإنه يجب على المحكمة الاخذ بها وتقديرها من حيث النتيجة.

lawpedia.jo

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المميز الى تلك المحكمة لمحاكمته بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات على ان يحاكم بجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣، ٤، ١١ من قانون الاسلحة النارية والذخائر واطلاق عيارات نارية بدون داعٍ خلافاً للمادة ١١/د من ذات القانون.

ويتلخص اسناد النيابة العامة في ان المتهم والد المغدورة التي تغيبت عن منزل والدها قبل قتلها منذ مدة تزيد عن الثلاثة اشهر وبعد القاء القبض عليها تم توقيفها اداريا الى ان كفلها المدعو الذي عقد قرانه عليها الا ان والدها ظل يتحيّن الفرص لقتلها وقد حضر لبيت زوجها عدة مرات لتطمئن له وطلب منها ان تزوره في منزله وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ ذهبت المغدورة لزيارة منزل والدها وبعد وصولها احضر مسدساً اعده لقتلها واطلق عليها عدة عيارات نارية اصابتها في منطقة رأسها وفارقت الحياة على اثرها وقام المتهم بتسليم نفسه وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى واستمعت لبينات النيابة العامة وبينات الدفاع وطلبات الطرفين وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٨٣القاضي علماً بالمادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة اطلاق من عيارات نارية بدون داعٍ وادانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر وحبسه عن هذه التهمة لمدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة اليه من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من ذات القانون وتجريمه بهذه التهمة المعدلة وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم (المميز) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي من قبل زوج المغدورة واعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

لـــم يرتض المميز بقرار محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة تمييـــزه كما قدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الملف لمحكمتنا كونه مميـــزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وقدم مساعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن أسباب التمييز:

عـــن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها نجد بأن هذا الســـبب جـــاء عامـــاً ومبهماً لم يبين فيه المميز وجه الخطأ في القرار المميز مما يتعين الالتفات عن هذا السبب وعدم الرد عليه.

وأمـــا عـــن السببين الثاني والثالث المنصبين على تخطئة المحكمة لأخذها بينات النيابة وعدم اخذها بالبينة الدفاعية التي اثبتت بأنه كان في ثورة غضب شديد نجد أن المحكمة قد توصلت من البينات المقدمة في الدعوى بأن المغدورة ابنة المميز تغيبت عن منزل والـــدها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ وبعد ان تم القاء القبض عليها وتوقيفها ادارياً كفلها المدعو الذي قام بعقد قرانه عليها بحضور والدها الذي صار يتردد على منـــزل زوجهـــا وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ ذهبت المغدورة الى بيت والدها بناء على طلبه وبعـــد مغـــادرة زوجهـــا قام بإطلاق عدة اعيرة نارية عليها وارداها قتيله لمجرد اخبار زوجها له بأن المغدورة قالت له انها تفضل عليه الشخص المصري الذي هربت معه قبل الـــزواج وحـــيث انه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً انه يشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف بالمعنى المقصود في المادة ٩٨ توفر الشروط التالية:

١- ان يكـــون العمـــل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وان تقع الجريمة قبل زوال مفعوله.
٢- ان يكون العمل غير المحق قد وقع على الجاني
٣- ان يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً.

وحـــيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع بأن هذه الشروط لم تتوفـــر لـــدى المميز فإننا باعتبارنا محكمة موضوع نؤيدها على صحة ما توصلت اليه وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما.

lawpedia.jo

وأما عن السببين الثالث والرابع المنصبين على تخطئة المحكمة لعدم استعمالها الاسباب المخففة التقديرية رغم اسقاط الحق الشخصي فيخالفان الواقع والحقيقة وذلك لأن المحكمة استعملت الاسباب المخففة التقديرية بحق المتهم ونزلت بالعقوبة الى النصف مما يتعين رد هذين السببين.

وكـــون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قـــد اشـــتمل على جميع موجبات الحكم الواردة في المادة ٢٣٧ من الاصول الجزائية ولا يشوبه أي عيب من عيوب النقض الواردة في المادة ٢٧٤ من ذات القانون وجاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة فإننا نؤيده.

لـــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٥/٧/٢٠٠٥ م

عضـــــو — عضـــــو — القاضي المترئـــــس

عضـــــو — عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo